

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ النِّتَّيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبُوئُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواؤهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١٠﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أُوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوْصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنِ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

(سورة النساء، الآيات 11-12).

قال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
﴿سُورَةُ النَّسَاءِ، الآيةُ 176﴾

:(17.0 - 5.2) = 11.8

وضعية الانطلاق:

التعريف بسورة النساء:

سورة النساء مكية، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة، تبدأ السورة بأحد أسلالib النداء "يا أيها الناس"، تحدثت السورة عن أحكام المواريث ثم تختتم السورة أيضاً بأحد أحكام المواريث، سميت سورة النساء لكثره ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن بدرجة لم توجد في غيرها من سور ولذلك أطلق عليها "سورة النساء الكبرى" في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الطلاق، سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة وهي سورة مليئة بالأحكام التشريعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين وهي تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تبحث "حول موضوع النساء" ولهذا سميت بسورة النساء.

مضمون النص الأول:

- ✓ ترث البنت بالفرض نصفاً إذا انفردت، وترث ثلاثة إذا تعددت، كما ترث البنت بالتعصيب مع الآبن.
 - ✓ يرث الأب بالفرض سدسًا إذا وجد معه فرع وارث.
 - ✓ ترث الأم بالفرض سدسًا إذا وجد معها فرع وارث أو جمع إخوة مطلقاً، وترث بالفرض ثلاثة عند عدم من سبق.
 - ✓ يرث الزوج بالفرض نصفاً إذا لم يوجد معه فرع، ويরث ربعاً إذا وجد معه فرع.

- ✓ ترث الزوجة بالفرض ربعاً إذا لم يوجد معها فرع وارث، وتترث بالفرض ثمناً إذا وجد معها فرع عاشر.
 - ✓ يرث الإخوة للأم إذا لم يوجد معهم فرع وارث أو أصل ذكر، ويرثون السادس عند الإنفراد، والثالث عند التعدد يقتسمونه بالتساوي (ذكرهم كأئتمهم).

مضمون النص الثاني:

- ✓ ترت الأخت الشقيقة النصف عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
 - ✓ يرث الأخ الشقيق بالتعصيب عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
 - ✓ ترت الأخوات الشقيقات الثلاث عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
 - ✓ يرث الإخوة الذكور والإإناث بتطبيق قاعدة التفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين).

التحليل والإيضاح:

أقسام الورثة باعتبار الإرث:

يتم التوارث في الإسلام إما بالفرض أو بالتعصيب:

الفرض:

الفرض: لغة هو التقدير، واصطلاحا هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، والفروض المقدرة في القرآن ستة وهي: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، وطرق عدتها هي:

طريقة التدلي: وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته مثل $\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}$.

طريقة الترقى: وهى ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه مثل $\frac{1}{8}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{2}$.

التعصي:

التعصيّب: هو الإرث بلا تقدير، حيث يأخذ العاصب كل التركة إذا انفرد، أو ما بقي منها بعدأخذ ذوي الفروض فروضهم، وينقسم الورثة باعتبار هذين النوعين إلى أربعة أصناف وهي:

الفروض وأصحابها:

الورثة	فروعهم	شروط استحقاقها
الزوج	1/2	لعدم وجود الفرع الوارث.
	1/4	لوجود الفرع الوارث.
الزوجة	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث.
	1/8	لوجود الفرع الوارث.
البنت	1/2	عند الانفراد / عدم وجود المعصب.
	2/3	عند التعدد - عدم وجود المعصب
	1/2	عدم وجود الابن والبنت / عند الانفراد / عدم وجود المعصب.
بنت الابن	1/6	وجودها مع بنت حازت النصف فرضا / عدم وجود المعصب. عدم وجود الابن.
	2/3	عند التعدد / عدم وجود الابن والبنت / عدم وجود المعصب.

الأخ الشقيقة	1/2	عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث عند الانفراد / عدم وجود المعصب
	2/3	عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عند التعدد / - عدم وجود المعصب
الأخ لأب	1/2	عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث عند الانفراد / عدم وجود المعصب / عدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات.
	1/6	عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود المعصب / عدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات / وجودها مع أخت شقيقة حازت النصف فرضا.
الأب	2/3	عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث / عند التعدد / عدم وجود المعصب / عدم وجود الإخوة الأشقاء. و الشقيقات
	1/6	لوجود فرع وارث ذكر
	+ 1/6	وجود فرع وارث أنثى.
	التعصيب	عدم وجود الفرع الوارث.
الجد	1/6	عدم وجود الأب / وجود فرع وارث ذكر.
	+ 1/6	عدم وجود الأب / وجود فرع وارث أنثى.
	التعصيب	عدم وجود الأب / عدم وجود الفرع الوارث.
الجدة لأب	1/6	عدم وجود الأب والأم.
الجدة لأم	1/6	عدم وجود الأم.
	1/3	عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود التعدد من الإخوة.
	1/6	وجود الفرع الوارث / وجود التعدد من الإخوة.
الإخوة لأم	1/3	عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود الأصل الوارث من الذكور / التعدد.
	1/6	عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود الأصل الوارث من الذكور / الانفراد.

الفرض المقدرة ومستحقوها:

- ✓ النصف 2/1: يرث به خمسة: الزوج - البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب.
 - ✓ الرابع 4/1: يرث به اثنان: الزوج بشرط وجود الفرع الوارث - الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث.
 - ✓ الثمن 8/1: ترث به واحدة: الزوج أو الزوجات المتعدّدات.
 - ✓ الثنain 3/2: يرث بها أربعة: البنتان فأكثر - ابنتا الابن فأكثر - الأختان الشقيقان فأكثر - الأختان لأب فأكثر.
 - ✓ الثالث 3/1: يرث به اثنان: الأم - الإخوة لأم.
 - ✓ السادس 6/1: يرث به سبعة: الأب - الجد لأب - الأم - الجد لأب أو لأم - الإخوة لام عند الانفراد - بنت الابن - الأخت لأب.